التقفا عليه ونقضناه انما لا تحسب على الصبي وهو مناف لاطلاقهم
كان قيل معنى قوله لا صلاة عليه اي لبس مخاطبا بها لعدم صحتها
منه بخلاف الصبي قلنا ينتقض بالنائم واعلم ان الغسل افضل من المسح
فهو جائز بل يكره وقد يسن كان وجد في نفسه كراهته او تركه
شكا في جوازه او رغبة عن السنة بل يكره تركه كما مر نظيره مع جواب
ما فيه من الاشكال ولبس المراد بالرغبة عن السنة ما قالوه في باب
الردة من انه لو قيل له قص اظفارك فقال لا افعل رغبة عن السنة
لان ذلك كفر وانما المراد ان يرغب عنه من حيث ثقله عليه
لعدم الفه له او لظنه ان الغسل افضل منه دائما او لنحو ذلك
مع اعتقاده جوازه وكان يخشى فوت نحو الجماعة لو غسل قدميه
وقد يجب اذا كان لابسا وكان يجد ماء لا يكفيه لو غسل ويكفيه
ان مسح بخلاف ما اذا لم يكن لابسا وهو على طهر وارهقه الحدث
ومعه ما يكفيه للمسح فقط والفرق استصحاب ما هو متلبس به
في تلك بخلاف هذه فلا وجه لتكليف الابتداء بفعل مستانف
لاجل طهر لم يجب عليه بعد وكان بقي قدماه ولم يجد الا بردا لا يذوب
فانه يمسح به وجوبا وكان يضيق الوقت بحيث يخرج او يرفع
الامام راسه من ركوع الجمعة الثاني او يخشى فوت عرفة او انقاذ
نحو اسير او غريق او ينفجر على الصلاة على ميت ويخاف انفجاره
لو اشتغل بغسل قدميه في المسائل الاربع قوله ويشترط ستر محلها
من اسفل ومن الجوانب الاربع فارق ستر العورة فان الواجب
فيه الستر من الاعلى والجوانب دون الاسفل بان محل اللبس ثم الاعلى
وهنا الاسفل فلم يجب ستر ذلك فيهما ووجب ما عداه ولان من
شان الثوب ان لا يشف ستره من نحو الاعلى بخلاف الخف فلا
ينتقض ذلك بالشراويل قوله ولو ان يصلي بالخف الواحد ما شاء

ما شاء من النوافل الى اخره محله في غير دائم الحدث كالمستحاضة
والسلس اما هو فان احدث غير حدثه الدائم جاز له المسح ثم ان
احدث قبل ان يصلي فرضا بوضوء اللبس مسح واستباح فرضا ونوافل
وان احدث بعد ذلك مسح لنفل فقط لان مسحه مترتب على طهره
وطهره لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد فرضا اخر وجب النزع والطهر
الكامل لانه محدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل اما حدثه
فلا يحتاج معه الى طهر الا اذا اخر الصلاة بعد الطهر
لغير مصلحتها وحدثه يستمر فهو حينئذ كغير حدثه ومثله فيما
ذكر ما اذا كان لابسه متوضئا ويتيمم لجراحة او نحوها وكذا
محض التيمم لغير فقد الماء بان تكلف وقد لبس على التيمم الوضوء
والمسح قبل البرء وان حرم عليه الوضوء لما فيه من الضرر فان
تيمم لفقد الماء لم يستبح المسح اصلا لبطلان تيممه برؤية الماء قوله
فان اجنب او حاضت الى اخره خرج به ما لو تنجست رجله
في الخف وامكن غسلها فيه فان له ادامة المسح لعدم الامر بالنزع لها
بخلاف نحو الجنابة قوله فان اقتصر على خرق يسير الى اعلاه
اجزاه يشترط ان لا يكون على ظاهره شعر فان كان ومسح
لم يجز جزما كذا قيل وفيه نظر ولا يبعد تخريجه على مسح شعر
الراس في الوضوء قوله [illegible] ابي او عقبه
قوله وشبوا المسح بيده الى اخره ظاهره اشتراط فعله وهو
ظاهر ان كان نقلا عن النبي والا لم يشترط فتفريقه لنحو مطر
يجزي مطلقا وانغماسه والمساحة لا يجزي الا اذا كان مستحضرا
للنية اخذا مما قالوه في تطير ذلك عن الوضوء قوله ان ظهر شيء
من محل اي ولو بالقوة كان انحلت شرجه وان لم يظهر من
الرجل شيء هذا وبقي للمسح شروط منها كونه طاهرا فان كان نجسا
امتنع المسح عليه وكذا المتنجس بغير معفو عنه فيمتنع المسح على الطاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)